على كفرهم .

وهو أعظم جرما إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين لتأذيهم به .

( أو يرون صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا ) فلا نتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا .

( قال الشيخ واليهودي إذا تزوج بنت أخيه أو ) بنت ( أخته .

كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين .

وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين ) أي لأنه وطء شبهة لاعتقادهم حله .

( ويلزمهم التمييز عن المسلمين فيشترطه الإمام عليهم ) لاشتراط أهل الجزيرة على أنفسهم ذلك .

حيث قالوا وأن تلزم زينا حيثما كنا وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر إلخ .

وكتبوا به إلى عبد الرحمن بن غنم .

فكتب به إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر أن امض لهم ما سألوه الخبر مطولا رواه الخلال .

ويكون التمييز في أمور منها ( في شعورهم بحذف ) أي حلق ( مقادم رؤوسهم بأن يجزوا نواصيهم ) وهي مقدار ربع الرأس .

( ولا يتخذون شرابين لأنه من عادة الأشراف ) فيمنعون منه .

( و ) يلزمهم التمييز أيضا في شعورهم ( بترك الفرق ) وهو قسم شعر الرأس نصفين بالسوية .

وجعله ذؤابتين .

( فلا يفرق ) الذمي ( شعر جمته ) أي رأسه ( فرقتين .

كما يفرق النساء ) لأن الفرق من سنة المسلمين بل تكون شعور رؤوسهم جمة لما تقدم .

( وكناهم فلا يكتنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد ا وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر ونحوها ) مما هو في الغالب في المسلمين .

لقولهم في الخبر السابق ولا نكتني بكناهم .

( وكذا ) ال ( لقب ) أي يمنعون من ألقاب المسلمين ( كعز الدين ونحوه ) كزين الدين .

( ولا يمنعون الكنى بالكلية ) قال أحمد لطبيب نصراني يا أبا إسحاق .

واحتج بفعل النبي صلى ا عليه وسلم وفعل عمر .

ونقل أبو طالب لا بأس به لأن النبي صلى ا عليه وسلم قال لأسقف نجران يا أبا الحارث أسلم تسلم .

وعمر قال لنصراني يا أبا حسان وفي الفروع يتوجه احتمال يجوز للمصلحة .

وقال بعض العلماء ويحمل ما روى عليه .

( ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم ) ولو اعتقدوا خلافه .

لنسخ الإسلام سائر الشرائع والتزامهم ذلك بالعقد إذ شرطه التزام حكمنا .

كما سبق .

( ولهم ركوب غير خيل ) يدخل فيه البغال .

وصرح به القاضي في الأحكام السلطانية .

قلت ولعل المراد إذا لم ترد للغزو لأنها إذن كالخيل .

والمقصود